

بلغه السالك لأقرب المسالك

وكل هذا ما لم يكن التغير بروث المواشى والدواب وبولها وإلا ضر كما ذكره خليل وشراحه قوله ولا إن خف التغير لم يقرق بين البين وغيره إلا في هذه المسألة وهي تغير الماء بالآلة التي يخرج بها وفي بن أعلم أن التغير إما بملازم غالبا فيغتفر أو بمفارق غالبا وودعت إليه الضرورة كحبل الاستقاء ففيه ثلاثة أقوال ذكرها ابن عرفة قيل إنه زهور وهو لابن زرقون وقيل ليس بطهور وهو لابن الحاج والثالث لابن رشد التفصيل بين التغير الفاحش وغيره وهو الراجح ولذا اقتصر عليه خليل وتبعه المصنف قوله بآلة سقي هذا أشمل من قول المختصر حبل السانية فإنهم قالوا لا مفهوم لحبل ولا لسانية بل متى تغير الماء بآلته ولم تكن من أجزاء الأرض يفصل فيها بين الفاحش وغيره قوله فتغير الماء به أي ريحه أو ما لونه أو طعمه فيضر حيث لم يكن دباغا كذا في الأصل قوله أو شك إلخ هو بالبناء للمفعول أي وقع التردد على حد سواء في هذا المغير ومفهوم شك أنه لو ظن أو تحقق أن مغيره يضر أنه يعمل على ذلك والوهم أولى من الشك في عدم الضرر فقوله هل يضر تصوير لقوله أو شك قوله أو في ماء جعل في الفم إلخ حاصل ما قاله المصنف والشارح في الماء المطلق المجعول في الفم إذا